

104164 _ هل يجوز إتيان الزوجة في حملها ؟ وهل له فوائد أو مضار ؟

السؤال

ما هي الوصايا والإرشادات التي تخص إتيان الزوجة وهي حامل في الشهر التاسع ؟ وهل الجماع خلال هذه الفترة مكروه ، أو فيه ضرر عليها ، أو يؤدي إلى الإسراع في إنجاب الطفل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز الاستمتاع بالزوجة على كل الأحوال ، وفي كل الأوقات ، إلا ما نهى الشرع عنه ، من الإتيان في الدبر ، أو وقت الحيض ، والنفاس .

أما الحامل: فليس هناك دليل يحرم جماعها إلا إذا خيف الضرر على الجنين ، ويقدر ذلك الطبيبة المتمرسة في مهنتها .

قال الله تبارك وتعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) البقرة/ 223 .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

قال ابن عباس : الحرث موضع الولد .

(فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أي : كيف شئتم ، مقبلة ومدبرة في صِمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث .

" تفسير ابن كثير " (1 / 588) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

متى يجب على الرجل أن يتجنب الجماع مع زوجته خلال فترة الحمل ؟ وهل الجماع - خاصة خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل - يؤدي إلى ضرر بالجنين ؟

فأجابوا:

"لا بأس بجماع الحامل ما لم يكن فيه ضرر على الحمل ، وإنما الممنوع جماع الحائض ؛ لقوله تعالى : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) البقرة/ 222 .

ومثلها النفساء حتى تطهر من النفاس ، والمحرمة بحج أو عمرة" انتهى .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد

" فتاوى اللجنة الدائمة " (19 / 353) .

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله عن جماع الحامل.

فأجاب:

"ليس في الشريعة الإسلامية نهي عن جماع الرجل زوجته الحامل ، وإنما النهي خاص بجماع المرأة الحائض أو النفساء ، وأما إذا قرر الأطباء لامرأة معينة لظروفها الصحية أن جماع زوجها يضر بها : فهذه حالة خاصة لا يقاس عليها" انتهى .

" فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع " (4 / 228) .

وانظر جواب السؤال رقم (21725) .

ثانىاً:

وأما أن الجماع في الشهر الأخير من حملها يضر الزوجة: فهذا يُرجع فيه لأهل الاختصاص، وهو يختلف باختلاف طبيعة المرأة، وحملها، والآثار الناشئة عن الحمل، وأما من حيث الأصل: فلا ضرر على المرأة ولا على الجنين من الجماع في الحمل، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه الجنين بالزرع، ومني الرجل بالماء الذي يسقي هذا الزرع، وهذا يدل على استفادة الجنين من ماء الرجل، مما يعنى فائدة الجماع والإنزال في رحم الزوجة الحامل.

قال ابن القيم رحمه الله:

"قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره ".

" زاد المعاد" (5 / 140) .

وأما بخصوص أنه يسرِّع في إنجاب الطفل: فهذا قول بعيد عن الصحة ، إلا إن كان الجماع عنيفاً ، والرحم ضعيفاً ، هكذا يقول أهل الاختصاص .

وعلى الزوج أن يراعي نفسية زوجته الحامل ، وتعبها ، وخاصة في الأيام الأخيرة ، وعليه أن يختار الوضعية المناسبة للجماع حتى لا تتضرر الزوجة ، ويتضرر جنينها .

والله أعلم